

٣. أن يوالي بينهما، وحد الموالاة: ألا يفصل بينهما إلا مقدار وقت وضوء خفيف وإقامة، فإذا صلى بينهما راتبة أو حصل كلام كثير بطل الجمع^(١).

أحكام صلاة
الخوف

قوله: (وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّحَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَّحَتْ مِنْ سِتَّةٍ أَوْجِهٍ).

هنا يبين المؤلف أحكام صلاة الخوف. وقد وردت عن النبي ﷺ عدة صفات لصلاة الخوف كلها صحيحة، ومن هذه الصفات:

الصفة الأولى: وهي الواردة في القرآن، وهي إذا كان العدو إلى غير القبلة، وصفتها: أن يقسم الإمام الجيش إلى قسمين قسم يصلي معه، وقسم يقف وجاه العدو، فيصلّي بمن معه ركعة، فإذا قام للثانية أتموا لأنفسهم صلاتهم ثم ينصرفوا؛ ليحرسوا، فيجيء من كان في الحراسة فيدخل مع الإمام وهو في الركعة الثانية فيصلّي بهم وإذا جلس للتشهد قاموا للركعة الثانية، وانتظرهم الإمام في التشهد ليسلم بهم، فتكون الطائفة الأولى أدركت تكبيرة الإحرام، والطائفة الثانية أدركت السلام.

وهذه الصفة هي الواردة في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وهي الواردة في حديث صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم

جمع ولم يُنقل أنه فعل ذلك عند افتتاح الأولى أو أمر به أصحابه، وهو اختيار ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. [المغني ٢/٢٠٦، الإنصاف ٢/٣٤١، مجموع الفتاوى ٢٤/٢١، ٥٢، مجموع فتاوى ابن باز ١٠/٤٢٥، الشرح الممتع ٤/٣٩٧].

(١) الرواية الثانية في المذهب أنه لا تشترط الموالاة؛ لأنه بالجمع يصير الوقتان كالوقت الواحد للصلاطين، فله أن يصلي نافلة بينهما، وهو اختيار ابن تيمية وقواه ابن عثيمين. [الإنصاف ٢/٣٤٢، مجموع الفتاوى ٢٤/٥٠، الشرح الممتع ٤/٤٠٠].

ذات الرقاع صلاة الخوف: «أن طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم»^(١).

الصفة الثانية: إذا كان العدو نحو القبلة، وصفتها: أن يصف الإمام الجيش صفين خلفه فيصلّي بهم، حتى إذا بلغ السجود سجد الصف الأول وبقي الصف الثاني قائماً يحرس، فإذا قام من السجود قام معه الصف الأول وسجد الصف المؤخر، فإذا قاموا تقدم الصف الثاني، وتأخر الصف الأول ثم يصلون كالركعة التي قبلها، حتى إذا قاموا للتشهد سجد الصف المؤخر، وانتظره بالتشهد ليسلموا جميعاً. وهي الواردة في حديث جابر رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى السجود، قام الصف الذي يليه... الحديث»^(٢).

قوله: (وَسَنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ غَيْرُ مُثْقَلٍ).

يسن في صلاة الخوف أن يحمل المصلي معه سلاحاً خفيفاً لا يشغله في الصلاة ويكون به إرهاب للعدو، ويدافع عن نفسه به فيما لو هجم عليهم العدو، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]^(٣).



حكم حمل
السلاح في
صلاة الخوف

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٤٠).

(٣) في المذهب وجه أنه يجب أن يحمل السلاح، للأمر به في الآية، ولأن في تركه خطراً على المسلمين، وهذا الوجه اختاره العثيمين. [الإنصاف ٢/ ٣٥٧، الشرح الممتع ٤/ ٤١٣].

فَصْلٌ [صَلَاةُ الْجُمُعَةِ]

تَلْزَمُ الْجُمُعَةُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُسْتَوْطِنٍ بِنَاءً.
وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ قَبْلَ الْإِمَامِ؛ لَمْ تَصِحَّ، وَإِلَّا صَحَّتْ،
وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ. وَحَرَّمَ سَفَرُ مَنْ تَلَزَّمَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَكُرِهَ قَبْلَهُ، مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا
فِي طَرِيقِهِ، أَوْ يَخْفَ قُوَّةَ رُفْقَةٍ.
وَشَرِطَ لِمَصَحَّتِهَا الْوَقْتُ؛ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَإِنْ
خَرَجَ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّاهَا ظُهْرًا، وَإِلَّا جُمُعَةً.
وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا، فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا
اسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أُمِكنَ، وَإِلَّا ظُهْرًا.
وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةً؛ أَتَمَّهَا جُمُعَةً.
وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ مِنْ شَرَطَيْهَا الْوَقْتُ، وَحَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ
ﷺ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ،
وَالنَّبِيَّةِ، وَالْوَصِيَّةِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا، وَأَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَوْمَ
فِيهَا لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ.



الشرح



هذا الفصل يذكر فيه المؤلف ﷺ أحكام صلاة الجمعة.

حكم صلاة
الجمعة

قوله: (تَلْزَمُ الْجُمُعَةُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُسْتَوْطِنٍ بِنَاءً).

الجمعة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ
اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

أما السنة فقول النبي ﷺ: «ليستين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن
الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»^(١).

شروط وجوب
الجمعة

أما من تجب عليه الجمعة، فهو من اجتمعت فيه الشروط التالية:

(١) أخرجه مسلم (٨٦٥).

١. الإسلام؛ لأنها لا تقبل من غير المسلم، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا﴾ [التوبة: ٥٤].
٢. التكليف، وهو شرط في جميع العبادات إلا الزكاة، والمكلف: هو البالغ العاقل، والدليل قول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»^(١).
٣. أن يكون ذكراً؛ لقول النبي ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»^(٢).
ونقل ابن المنذر الإجماع على عدم وجوبها على النساء^(٣).
٤. أن يكون حرّاً، فلا تجب على العبد؛ للحديث السابق^(٤).
٥. أن يكون مستوطناً، فلا تجب على المسافر والمقيم؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يصلي الجمعة في أسفاره، وعند نزوله في البلدان^(٥).
٦. أن يكون استيطانه ببناء، فلا تجب على الأعراب في البدو؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بها الأعراب حول المدينة^(٦).

(١) سبق تخريجه في ص (٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: ٥١).

(٤) رواية أخرى في المذهب أنه لو أذن له سيده بالجمعة وجبت عليه؛ لأن علة عدم الوجوب زالت، وهي شغله بسيده، وهي اختيار العثيمين. [الإنصاف ٣٦٩/٢، الشرح الممتع ٧/٥].

(٥) الرواية الثانية في المذهب أن المسافر الذي نزل ببلد تلزمه الجمعة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

ولأن الصحابة كانوا يَفْدُونَ على رسول الله ﷺ، ويقفون إلى يوم الجمعة، ولا يعلم أنهم تركوها، والأصل أن يصلوا مع النبي ﷺ، وهي اختيار العثيمين. [انظر المغني ٢/٢٥٢، الشرح الممتع ١٢/٥].

(٦) وفي رواية أخرى في المذهب أن الاستيطان يتحقق بالإقامة الدائمة ولو في الخيام، وليس البناء بشرط؛ لأن مناط الأمر دائر على الاستيطان، وهو يتحقق ببناء أو خيمة أو أخبية [الإنصاف ٣٦٥/٢، مجموع الفتاوى ١٦٦/٢٤].

حكم من صلى
الظهر يوم
الجمعة

قوله: (وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ قَبْلَ الْإِمَامِ؛ لَمْ تَصِحَّ، وَإِلَّا صَحَّتْ، وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ).

من وجبت عليه الجمعة، لزمه أن يسعى إليها ويحصل أسباب أدائها، فإن لم يذهب وصلّاها ظهرًا قبل صلاة الإمام الجمعة، لم تصح، فإن صلاها بعد صلاة الإمام، صحت وأثم.

أما من لا تجب عليه الجمعة كالمرأة والمريض، فالأفضل له أن يصلّيها بعد صلاة الإمام؛ لأنه إن كان مريضًا فقد يزول عذره قبل صلاة الإمام فيدركه ويصلي معه، وأما المرأة فصلاها بعد صلاة الإمام فيه خروج من خلاف من قال بعدم صحة صلاة الظهر قبل الإمام لمن وجبت عليه ومن لم تجب عليه^(١).

حكم السفر يوم
الجمعة

قوله: (وَحَرَّمَ سَفَرُ مَنْ تَلَزَّمَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَكُرِهَ قَبْلَهُ، مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ، أَوْ يَخْفَ قُوَّتُ رُفْقَةٍ).

إذا زالت الشمس، حرم على من تجب عليه الجمعة أن يسافر؛ لأنها استقرت في ذمته بحصول سببها^(٢).

وأما إذا لم يدخل الوقت فيكره له السفر؛ لثلا يفوت على نفسه فضل الجمعة، ويستثنى من هذين الحكمين صورتان:

١. من كان سيدرك في طريقه صلاة الجمعة، فيسافر إن كان سيصلّيها.
٢. من خاف أن تفوته الرفقة إن صلى الجمعة، وفي حكمها بل أولى منها من خاف أن تفوته الرحلة على الطائفة أو الباخرة ونحوهما.

(١) يفرق ابن عثيمين فيمن قد يزول عذره فيصلّي مع الإمام، ومن عذره دائم، فالمرأة لها أن تصلّي أول الوقت لأنه لا فائدة من انتظارها حتى انتهاء الإمام، حيث إن صلاة الجمعة غير واجبة عليها مطلقًا، وكذا من لا يرجو أن يصلّي مع الإمام لسبب لا يزول إلا بعد فوات الجمعة، كالبعيد مثلاً، أما من كان عذره محتمل الزوال فالأفضل له التأخير. [الشرح الممتع ٥/ ٢٢].

(٢) يرى ابن عثيمين أن يُعلق الحكم بما علقه الله وهو النداء إلى الجمعة لا بالزوال، لأنه قد يتأخر الإمام بعد الزوال ساعة ولا ينادى بالصلاة إلا إذا حضر الإمام، لذا فالمعتبر النداء لا الزوال. [الشرح الممتع ٥/ ٢٢].

الفرق بين
شروط صحة
الجمعة
وشروط
وجوبها

قوله: (وَشُرْطَ لِحَضَّتِهَا الْوَقْتُ؛ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ صَلَّوْا ظَهْرًا، وَإِلَّا جُمُعَةً).

شروط صحة الجمعة أربعة، وسبق معنا شروط وجوب الجمعة، والفرق بينهما أن شروط الوجوب إذا اجتمعت في المرء، وجب عليه أن يسعى لصلاة الجمعة إن كان بقربه جمعة، وإن اجتمعت الشروط ولم يكن بقربه جمعة، صلاها ظهراً. أما شروط الصحة فهي التي إذا انعدم شيء منها، لم تصح صلاة الجمعة. فبين أن شروط الوجوب متعلقة بالمكلف، وشروط الصحة متعلقة بالصلاة، فالوجوب حكم تكليفي، والصحة حكم وضعي.

وشروط صحة الجمعة ما يلي:

شروط صحة
الجمعة

١. الوقت، وقد أجمع أهل العلم على اشتراطه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ووقتها من بداية وقت صلاة العيد إلى نهاية وقت الظهر، وتلزم بالزوال، لأن ما قبله وقت جواز، فعن عبد الله بن سيدان السلمي قال: (شهدت يوم الجمعة مع أبي بكر، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك، ولا أنكره^(١)).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «ما كنا نقيل ولا نتعدى إلا بعد الجمعة»^(٢).

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به»^{(٣)(٤)}.

(١) أخرجه الدارقطني (١٦٢٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥١٧٤)، وقال الألباني: ضعيف [الإرواء ٥٩٥].

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠)، واللفظ للبخاري.

(٤) الرواية الثانية في المذهب أن وقت الجمعة قبل الزوال قريباً منه، لحديث «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس» وحديث «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ =

ضابط إدراك
وقت الجمعة

ويدرك الجمعة في وقتها بإدراك تكبيرة الإحرام فيها؛ لما سبق أن إدراك الوقت يكون بإدراك تكبيرة الإحرام فيه، فإذا خرج الوقت قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة، وجبت في الذمة ظهراً^(١).

قوله: (وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا، فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أُمِّكُنْ، وَإِلَّا ظَهَرًا).

٢. حضور أربعين ممن اكتملت فيهم شروط الوجوب ويحسب الإمام في العدد؛ لما روي عن كعب بن مالك: «أن أول جمعة صلوها في المدينة صلاها بهم أسعد بن زرارة وكانوا أربعين»^(٢).

ولما روي عن جابر رضي الله عنه: «مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدا جمعة»^(٣)، فإن نقص العدد، انتظروا حتى يكتمل ثم أعادوها، وإن لم يكتمل، صلوها ظهراً^(٤).

٣. أن يكونوا مستوطنين ببناء؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر البدو بصلاة الجمعة، ولم يكن يصلونها إذا سافر مع أنه كان يسافر معه العدد الذي تصح به الجمعة.

= الجمعة، ثم تنصرف وليس للحيطان ظل نستظل به» ففيهما دليل على أن الصلاة أديت قبل الزوال قريباً منه وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين. [المغني ٢/ ٢٦٥، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٢/ ٣٩١-٣٩٢، والشرح الممتع ٥/ ٣٣].

(١) سبق بيان رأي الأئمة ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين في أن إدراك الصلاة يكون بإدراك ركعة كاملة في الوقت، وكذلك الحكم هنا، انظر ص (١١٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨٢)، وقال الألباني: حسن.

(٣) أخرجه الدراقطني (١٥٧٩)، والبيهقي في المعرفة (٦٣٣٧)، وقال الألباني: ضعيف جداً [الإرواء ٦٠٣].

(٤) وفي رواية أخرى في المذهب أن صلاة الجمعة تنعقد بثلاثة ممن تصح منهم، واستدلوا بأن الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ فهذه صيغة جمع يدخل فيها الثلاثة فأكثر، ولأنه لا دليل صحيح صريح على اشتراط الأربعين لصلاة الجمعة، فما ورد إما أن يكون ضعيفاً، أو لا دلالة فيه على الوجوب وهي اختيار ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. [المغني ٢/ ٢٤٣، الإنصاف ٢/ ٣٧٨، الفروع ومعه تصحيح الفروع ٣/ ١٥١، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٣/ ٣٠٠، مجموع مقالات ابن باز ١٢/ ٣٢٦، الشرح الممتع ٥/ ٤١].

ضابط إدراك
صلاة الجمعة
مع الإمام

قوله: (وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةً: أَتَمَّهَا جُمُعَةً).

من أدرك مع الإمام ركعة، فقد أدرك الجمعة، فيتم صلاته جمعة، وإن أدرك أقل منها، صلاها ظهرًا؛ لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته»^(١)، فيإدراك وقت الجمعة يحصل إدراك تكبيرة الإحرام جماعة، وإدراك صلاة الجمعة يحصل بإدراك ركعة مع الجماعة.

قوله: (وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ).

٤. الشرط الرابع من شروط صحة الجمعة، أن يتقدم الصلاة خطبتان؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والذكر هو: الخطبة. ولأن النبي ﷺ واظب عليهما وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

شروط صحة
خطبتي
الجمعة

قوله: (مِنْ شَرْطِهَا الْوَقْتُ، وَحَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ، وَالنِّيَّةُ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا، وَأَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَوْمَ فِيهَا لَا مَمَّنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ).

يشترط لصحة الخطبتين شروط^(٣):

١. أن تكونا في الوقت؛ لأنهما بدل الركعتين في الظهر، فلزم لهما الوقت.
٢. أن تشتملا على حمد الله؛ لما روى جابر ﷺ: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويشني عليه»^(٤).
٣. الصلاة على النبي ﷺ؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله، فإنها تفتقر إلى ذكر رسوله كالأذان.

(١) أخرجه النسائي (١٤٢٥)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (١٦٠٨)، واللفظ له، وقال الألباني في إرواء الغليل (٨٤/٣): شاذ بذكر الجمعة والمحفوظ الصلاة.

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٨).

(٣) المراد بالشرط هنا: ما توقف عليه الصحة، فيعم الأركان والشروط.

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٧) (٤٤).